افسد مكة واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة وبقي في الحرم حتى حج من
عامه ذلك او قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع
الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى
العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله
ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم كما لا قران لاهل
مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم وجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير
للجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من
عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها
في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج
من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الثاني لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين
وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف
في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي يصح تحلله فكما فرغ من افعال
الحج يتحلل وان ساق الهدي للمتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فايت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فانه الحج وفايت الحج يتحلل عن احرام الحج
بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وتاخير الحج لا يوجب الاحرام
وان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران
ويسعى على فايت الحج طواف الصدر والله اعلم بالصواب

فصل في الاحصار

والمحصر هو
المحرم بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رحمه
الله تعالى لا احصار الا بالعدو وحكمه انه يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة
او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيهما ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم
ان ينحروا عنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شي وهذا الدم موقت بالحرم عندنا
وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق فلا يقصر ان كان محرما
بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك
حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع
فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفايت الحج وفايت الحج يلزمه العمرة
وكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر الهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح
هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يحج ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل
او يتقوم عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم
يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون
محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الا اذا كان

بمكة عدو غالب

لمجاوز بمكة لا قران له

بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير طواف الزيارة في قول
ابي حنيفة وعليه دم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذلك ليس في اهل مكة حكم
الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث الهدي ثم زال
الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان
يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا
وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان
الاحصار بالمرض فزال المرض فهذا والاول سوا ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله تعالى
انه قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان
لا يلزمه ابتدا كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رحمه الله
ان امكنه المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد
للتحلل من الاحرامين لا يصح ولا يحل به لانه اراد الخروج من الاحرامين في حق واحد والهدي
الواحد لا يتحلل منهما ولو بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا
احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فلا تحل منها
الا بالهدي ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحلله بغير هدي ويجب القضاء
بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد
الاعتاق والله اعلم

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل
يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ولا يكون له
الا ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا
يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك يتعلق بمشيئة
الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى والاولى ان ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة عن نفسه او نحو ذلك
الى رحلها لا لحج عنه حجة الاسلام واذا فضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون
للمدفوع اليه قال ابن شجاع رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال الى المدفوع
اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول
حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قارنا والباقي من
المال لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات
في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر يشاء فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه

تبرع عن الميت

Copyright © King Saud University